



مكتب البحوث والد راسات

زاد المكلوم

(أهم المسائل التي يحتاج إليها المصاب والمكلوم)

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى كتب مقادير الخلائق قبل خلق السماوات الأرض بخمسين ألف سنة، وجعل سبحانه الدنيا دار ابتلاء وامتحان، ليرى من يختار من عباده سبيل الهدى والرشاد، ومن يختار منهم سبل الغواية والفساد، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ ﴾ هود: ٧

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ الملك: ٢

والله سبحانه يبتلي عباده بالخير والشر، والسراء والضراء، والنعمة والبلاء.

قال تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً ۖ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ الأنبياء: ٣٥

ولا شك أن هذه الدار دار صراع بين الحق والباطل، بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، والحرب سجال، وكلا الفريقين ينالهما من البلاء والجراح والآلام، ولكن لا سواء.

فالمؤمنون يرفعهم الله درجات، ويكفر عنهم السيئات.

والكفار والمنافقون يعذبون في الدنيا على أيدي أولياء الله، ثم ينتقلون من عذاب الدنيا إلى عذاب الآخرة.

والله سبحانه يبتلي بعضنا ببعض، فتنة لنا وامتحاناً، ليعلم الصابر من الجازع، والراضي من الساخط، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ۗ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٠﴾﴾ الفرقان: ٢٠

وإنّ أولى الناس وأحقهم بالصبر أولئك الذين بذلوا أنفسهم رخيصة في سبيل الله، يذودون عن

دينه، يحرسون توحيده بدمائهم وأشلائهم، فهم في ذلك بين مكلوم وجريح، ومبتور ومكسور، قد بذلوا النفوس رخيصة في سبيل الله، شعارهم :

فليتك تحلو والحياة مريرة	وليتك ترضى والأنام غضاب
وليت الذي بيني وبينك عامر	وبيني وبين العالمين خراب
إذا صح منك الود فالكل هين	وكل الذي فوق التراب تراب

فيا جنود الحق، ويا طلائع النصر، الصبر الصبر، والثبات الثبات، وطِّنوا نفوسكم على الرضى بمر القضاء، واستعذبوا في طريق الحق الجَهْدَ والعناء، والمرض والبلاء.

روى البيهقي في سننه عن جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ :(يودُ أهل العافية يوم القيامة أن جلودهم كانت قُرِضَت بالمقاريض مما يرون من ثواب أهل البلاء).

وإياكم والجزع والتسخط، فإنه ماحق للحسنات، جالب لسخط رب البريات.

وحسبكم أنكم ابتليتم في ذات الله، وأن أطرافكم أصيبت في سبيل الله، فكم من معاق في معصية الله، وكم من جريح في حرب دين الله؟!

فاحمدوا الله أن جعلكم من حزبه وأنصار دينه، وأن ما أصابكم في سبيله لا في سبيل الطاغوت، وأنتم ترجون منه تعالى حسن الخلف وخير العوض.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾ ﴾ النساء: ١٠٤

روى البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

ومن كان منكم مبتوراً فنسأل الله أن يكون ما بتر من أعضائه قد سبقه إلى الجنة، فقد أخرج الحاكم في مستدركه، عن عمرو بن الطفيل وكان قد شهد اليمامة فقطعت يده، فَبَيْنَا هُوَ مرةً عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِذْ أُتِيَ بِطَعَامٍ فَتَنَحَّى عَنْهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا لَكَ تَنَحَّيْتَ بِمَكَانِ يَدِكَ ؟

قَالَ : أَجَلْ . قَالَ : لاَ وَاللَّهِ ، لاَ أَذُوقُهُ حَتَّى تُسَوِّطَ بِيَدِكَ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ مَا فِي الْقَوْمِ أَحَدٌ بَعْضُهُ فِي الْجَنَّةِ غَيْرَكَ.

فصل

فضل الصبر وتحريم الجزع

الصَّبْرُ فِي اللغَةِ: الْحَبْسُ وَالْكَفُّ. وَمِنْهُ: قُتِلَ فُلَانٌ صَبْرًا. إِذَا أُمْسِكَ وَحُبِسَ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ أَيِ احْبِسْ نَفْسَكَ مَعَهُمْ.

فَالصَّبْرُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ وَالتَّسَخُّطِ، وَحَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ الشَّكْوَى، وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ عَنِ التَّشْوِيشِ.

وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ. وَصَبْرٌ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ. وَصَبْرٌ عَلَى امْتِحَانِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: الصَّبْرُ: الْوُقُوفُ مَعَ الْبَلَاءِ بِحُسْنِ الْأَدَبِ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: هُوَ الثَّبَاتُ مَعَ اللَّهِ، وَتَلَقِّي بَلَائِهِ بِالرَّحْبِ وَالدَّعَةِ.

وَهُوَ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. وَهُوَ نِصْفُ الْإِيمَانِ. فَإِنَّ الْإِيمَانَ نِصْفَانِ: نِصْفُ صَبْرٍ، وَنِصْفُ شُكْرٍ. [مدارج السالكين ٢/ ١٥٥].

وقد أمر الله تعالى عباده بالصبر فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ ﴾ البقرة: ١٥٣

وقال تعالى: ﴿ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ ﴾ آل عمران: ٢٠٠ ، وقال تعالى: ﴿ وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ ﴾ النحل: ١٢٧

وذَكَّر سبحانه عباده المبتلين بفضل الصبر والصابرين، وأنه سبحانه يحب أهل الصبر ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ البقرة: ١٧٧ وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ آل عمران: ١٤٦

وقال تعالى: ﴿ وَلَنَجۡزِيَنَّ ٱلَّذِينَ صَبَرُوٓاْ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾ النحل: ٩٦

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾
وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ! إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» رواه مسلم.

وروى البخاري عن عَطَاء بْن أَبِي رَبَاح قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ بَلَى! قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ:(إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ)، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ فَدَعَا لَهَا.

وعن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ : (ما من مسلم يُصيبه أذى من مرض فما سواه إلاّ حطَّ الله سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها) متفق عليه.

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ:(عِظَمُ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السُّخْطُ) رواه ابن ماجة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ السجدة: ٢٤

وقال في حكم البلاء: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي ابْتَلَاهُ بِهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهِ الْبَلَاءَ لِيُهْلِكَهُ بِهِ، وَلَا لِيُعَذِّبَهُ بِهِ، وَلَا لِيَجْتَاحَهُ، وَإِنَّمَا افْتَقَدَهُ بِهِ لِيَمْتَحِنَ صَبْرَهُ وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَإِيمَانَهُ، وَلِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ وَابْتِهَالَهُ، وَلِيَرَاهُ طَرِيحًا بِبَابِهِ لَائِذًا بِجَنَابِهِ، مَكْسُورَ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، رَافِعًا قَصَصَ الشَّكْوَى إِلَيْهِ.[زاد المعاد٤/١٧٨].

فصل
مشروعية التداوي

لما كانت هذه الدار دار ابتلاء وامتحان، وكان من جملة ما يبتلي الله به عباده (المرض) و(الجراح) و(الكلوم)، شرع الله سبحانه وتعالى لعباده التداوي لدفع الأمراض والأوجاع أو رفعها، وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى التداوي في أكثر من حديث، وأرشدهم إلى كثير من الأدوية الحسية والمعنوية.

عن أسامة بن شريك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ سئل ، أَنَتَدَاوَى؟ فقَالَ:(تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا

أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ) [رواه أحمد].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ وَأَنْزَلَ الدَّاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ} [رَوَاهُ أَبُو دَاوُد].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِعْلُ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ.[الطب النبوي١/ ١٠].

- **واختلف العلماء رحمهم الله في حكم التداوي، وأيهما أفضل، التداوي، أم تركه مع التوكل على الله؟**

والراجح والله أعلم: أنه إن كان بقاء النفس موقوفاً -بعد الله- على التداوي، كان واجباً، كذلك

إذا كانت النفس ضعيفة سريعة الجزع قليلة التحمل، أو كان عدم التداوي سبباً في التقصير في حق الله أو حق من يعول، وجب التداوي حينئذ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ تَنَازَعُوا فِي التَّدَاوِي هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ وَاجِبٌ؟.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ مِنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ وَمِنْهُ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَمِنْهُ مَا هُوَ مُبَاحٌ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ: مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ بَقَاءُ النَّفْسِ لَا بِغَيْرِهِ، كَمَا يَجِبُ أَكْلُ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ قَالَ مَسْرُوقٌ. مَنْ اُضْطُرَّ إلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ فَلَمْ يَأْكُلْ حَتَّى مَاتَ

دَخَلَ النَّارَ، فَقَدْ يَحْصُلُ أَحْيَانًا لِلْإِنْسَانِ إذَا اسْتَحَرَّ الْمَرَضَ مَا إنْ لَمْ يَتَعَالَجْ مَعَهُ مَاتَ وَالْعِلَاجُ الْمُعْتَادُ تَحْصُلُ مَعَهُ الْحَيَاةُ كَالتَّغْذِيَةِ لِلضَّعِيفِ وَكَاسْتِخْرَاجِ الدَّمِ أَحْيَانًا.[مجموع الفتاوى١٨/١٢].

وقد يشكل على بعض الناس قول النبي ﷺ ، في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب: (هُمُ الَّذِينَ لاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَلاَ يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) متفق عليه.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى أَنَّ التَّدَاوِيَ

مَكْرُوهٌ، وَمُعْظَمُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَاحْتَجُّوا بِمَا وَقَعَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ ذِكْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنَافِعِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَطْعِمَةِ كَالْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، وَالْقُسْطِ، وَالصَّبِرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَبِأَنَّهُ ﷺ تَدَاوَى، وَبِإِخْبَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِكَثْرَةِ تَدَاوِيهِ، وَبِمَا عُلِمَ مِنَ الِاسْتِشْفَاءِ بِرُقَاهُ، وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَخَذُوا عَلَى الرُّقْيَةِ أَجْرًا، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا حُمِلَ مَا فِي الْحَدِيثِ عَلَى قَوْمٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوِيَةَ نَافِعَةٌ بِطَبْعِهَا وَلَا يُفَوِّضُونَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. [شرح مسلم٣/ ٩٠].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد

بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلا، ولا توكله عجزاً .[زاد المعاد٤/١٥].

فصل
من أنواع العلاج

يعتمد أكثر الناس في علاج أنفسهم بالعلاج الحديث، وهذا لا حرج فيه، ولكنهم ينسون بعض أقسام وأنواع العلاج التي دلنا إليها ربنا تبارك وتعالى، ونبهنا عليها نبينا صلى الله عليه وسلم، ولاشك أن الله تعالى -وهو خالق الخلق- أعلم بما يصلح لعباده، كما قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ الملك: ١٤

ونحن لا ننكر العلاجات الموجودة في زماننا، مما أثبتت التجربة والحس نفعها وتسببها في الشفاء،

ولكن نلفت نظر المسلمين إلى جملة من العلاجات التي أرشدنا إليها ربنا تبارك وتعالى، وأرشد إليها نبينا محمد ﷺ.

فمن تلك الأدوية:

(العلاج بالقرآن والأذكار)

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ عَنِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ شِفَاءٌ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ﴾ فصلت: ٤٤ وقَالَ ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ الإسراء: ٨٢.

وَ " مِنْ " هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ شِفَاءٌ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَهُوَ شِفَاءٌ

لِلْقُلُوبِ مِنْ دَاءِ الْجَهْلِ وَالشَّكِّ وَالرَّيْبِ، فَلَمْ يُنْزِلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ السَّمَاءِ شِفَاءً قَطُّ أَعَمَّ وَلَا أَنْفَعَ وَلَا أَعْظَمَ وَلَا أَشْجَعَ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ مِنَ الْقُرْآنِ.

إلى أن قال: وَلَكِنْ هَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ، وَهُوَ أَنَّ الْأَذْكَارَ وَالْآيَاتِ وَالْأَدْعِيَةَ الَّتِي يُسْتَشْفَى بِهَا وَيُرْقَى بِهَا، هِيَ فِي نَفْسِهَا نَافِعَةٌ شَافِيَةٌ، وَلَكِنْ تَسْتَدْعِي قَبُولَ الْمَحِلِّ، وَقُوَّةَ هِمَّةِ الْفَاعِلِ وَتَأْثِيرَهُ، فَمَتَى تَخَلَّفَ الشِّفَاءُ كَانَ لِضَعْفِ تَأْثِيرِ الْفَاعِلِ، أَوْ لِعَدَمِ قَبُولِ الْمُنْفَعِلِ، أَوْ لِمَانِعٍ قَوِيٍّ فِيهِ يَمْنَعُ أَنْ يَنْجَعَ فِيهِ الدَّوَاءُ، كَمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ الْحِسِّيَّةِ، فَإِنَّ عَدَمَ تَأْثِيرِهَا قَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ قَبُولِ الطَّبِيعَةِ لِذَلِكَ الدَّوَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ لِمَانِعٍ قَوِيٍّ يَمْنَعُ مِنَ اقْتِضَائِهِ أَثَرَهُ، فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا

أَخَذَتِ الدَّوَاءَ بِقَبُولٍ تَامٍّ كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ بِحَسْبِ ذَلِكَ الْقَبُولِ، فَكَذَلِكَ الْقَلْبُ إِذَا أَخَذَ الرُّقَى وَالتَّعَاوِيذَ بِقَبُولٍ تَامٍّ، وَكَانَ لِلرَّاقِي نَفْسٌ فَعَّالَةٌ وَهِمَّةٌ مُؤَثِّرَةٌ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ.[الجواب الكافي ١/٩].

(العلاج بالدعاء)

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالدُّعَاءُ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ، وَهُوَ عَدُوُّ الْبَلَاءِ، يَدْفَعُهُ، وَيُعَالِجُهُ، وَيَمْنَعُ نُزُولَهُ، وَيَرْفَعُهُ، أَوْ يُخَفِّفُهُ إِذَا نَزَلَ، وَهُوَ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ.

لِلدُّعَاءِ مَعَ الْبَلَاءِ ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ أَقْوَى مِنَ الْبَلَاءِ فَيَدْفَعُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَضْعَفَ مِنَ الْبَلَاءِ فَيَقْوَى عَلَيْهِ الْبَلَاءُ، فَيُصَابُ بِهِ الْعَبْدُ، وَلَكِنْ قَدْ يُخَفِّفُهُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَقَاوَمَا وَيَمْنَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ.

وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «لَا يُغْنِي حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» .

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ، فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ» .

وَفِيهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - «لَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ» .[الجواب الكافي١/ ١٠].

(العلاج بالصدقة وفعل الخير)

عن أبي أمامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال:(داووا مرضاكم بالصدقة) أخرجه أبو الشيخ في الثواب، وغيره.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بل ها هنا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا لم يهتد إِلَيْهَا عُقُولُ أَكَابِرِ الْأَطِبَّاءِ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا علومهم وتجاربهم، وَأَقْيِسَتُهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالرُّوحَانِيَّةِ، وَقُوَّةِ الْقَلْبِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَالِانْطِرَاحِ وَالِانْكِسَارِ بين يديه، والتذلل له، والصدقة، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ قَدْ جَرَّبَتْهَا الْأُمَمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَمِلَلِهَا، فوجدوا لَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي الشِّفَاءِ مَا لَا يَصِلُ

إِلَيْهِ عِلْمُ أَعْلَمِ الْأَطِبَّاءِ، وَلَا تَجْرِبَتُهُ، وَلَا قِيَاسُهُ. [الطب النبوي ١/ ١٠].

(العلاج بالعسل، والحجامة، والحبة السوداء)

قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ النحل: ٦٨ – ٦٩.

وعَنْ أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أن رسول الله ﷺ قَالَ: (خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ)متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وأنا أنهى أمتي عن الكي) متفق عليه.

وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُأَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:(إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ) والسام الموت. متفق عليه.

فصل

منع التداوي بالحرام والخبيث

إن الغاية لا تبرر الوسيلة، فمن كانت غايته الشفاء والتعافي من مرض أو جرح، لم يجز له أن يتداوى بالحرام أو الخبيث، ولم يجعل الله علاج هذه الأمة فيما حرم عليها.

وإن الشفاء حقيقة هو من الله تعالى، وأن هذه الأدوية إنما هي أسباب رتب الله عليها الشفاء، وليست شافية بنفسها، فلا يملك النفع والضر، ولا يشفي من الأمراض إلا الله تعالى، قال تعالى: ﴿ وَإِن

يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يَمۡسَسۡكَ بِخَيۡرٖ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴿١٧﴾ الأنعام: ١٧

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: {نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الدَّوَاءِ بِالْخَبِيثِ} وَفِي لَفْظٍ يَعْنِي السُّمَّ رَوَاهُ أَحْمَد وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِي.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَوَاءً وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ تُجْعَلُ فِيهِ فَنَهَى رَسُولُ ﷺ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ. رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي السُّكْرِ: إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ النَّبِيِّ – ﷺ – أَنَّهُ قَالَ:(إنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا) .

مسألة: إن احتاج المريض إلى حلق جزء من شعر رأسه لجرح، أو حجامة ونحو ذلك، فالأفضل أن يحلق جميع شعر رأسه، لئلا يدخل في القزع الذي نهى عنه النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، والقزع حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه.

فإن آثر بقاء الشعر جاز له أن يأخذ منه ما تدعو إليه الحاجة.

ويدل عليه أن النبي نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. رواه الترمذي والنسائي.

ولما احتاجت أم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا للحجامة أذن لها النبي ﷺ في ذلك كما رواه مسلم، ومعلوم أن المرأة

لا تحلق جميع شعر رأسها ولكن تحلق موضع الحاجة فقط.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : وقد أجمع العلماء على كراهة القزع، إلا أنْ يكون لمداواة ونحوها.[شرح مسلم١٤/١٠٠].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والمداواة ضَرُورَة والضرورات تبيح الْمَحْظُورَات.[فتح الباري٦/٨٠].

كذلك الأمر إذا احتاج إلى حلق لحيته للعلاج، قال الحطاب: أو حلق اللحية لمدواة ماتحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك. [مواهب الجليل: ١/٢١٧].

مسألة: حكم علاج الرجل للمرأة والعكس:

الأصل أن الله تعالى حرم على الرجل النظر إلى المرأة الأجنبية عنه أو مسها، وكذلك العكس، قال تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ النور: ٣٠ وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ النور: ٣١

وعن مَعْقِل بْن يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ) رواه الطبراني في المعجم الكبير.

وبما أن التداوي قد يصل إلى حد الحاجة الشديدة أو الضرورة، فقد رخص أهل العلم رحمهم الله في

علاج الرجل للمرأة والعكس عند الحاجة الشديدة أو الضرورة، واستدلوا بما رواه مسلم عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا».

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. رواه مسلم.

وأخذاً بقواعد الشرع ومسلّماته، فقد اشترط العلماء رحمهم الله لجواز علاج الرجل للمرأة أو العكس، شروطاً منها:

١ – عدم وجود طبيب من نفس جنس المريض، أو بعده عن المريض كأن يكون في مدينة أخرى يشق الوصول إليه.

٢- أن يكون العلاج من باب الضروريات، أو الحاجيات، لا من باب التكميليات.

٣- وجود المحرم، وعدم الخلوة بالمريض.

٤- أمن الفتنة.

٥- أن لا يُكشف من المريض إلا ما تدعو إليه الحاجة.

فصل

طهارة المريض والمكلوم

لا شك أن المريض أو المكلوم مكلف، ومخاطب بما خوطب به غيره من الأصحاء، غير أن الشرع قد خفف عنه في مسائل، يأتي منها بحسب طاقته ووسعه، والفقهاء يقولون: الميسور لا يسقط بالمعسور.

ولعل من أول هذه المسائل التي يجب عليه أن يتعلمها ويلم بها؛ هي ما يتعلق باجتناب النجاسات.

مسألة: يجب على المريض أن يزيل الخارج من السبيلين بالماء، أو بثلاثة أحجار، أو بكل طاهر كالمناديل والخرق، فإن كان عاجزاً عن الحركة، وكان

عنده من ينظفه وجب ذلك، وإن لم يكن عنده من ينظفه، أو خشي خروج الوقت صلى على حاله.

مسألة: إن كان المريض لابساً للحافظة وقد خرج منه شيء، وجب تغييرها قبل الصلاة، فإن لم يستطع أو لم يجد من يغيرها وخاف خروج الوقت صلى على حاله، وإن كان يشق عليه تغييرها عند كل صلاة جاز له أن يصلي فيها.

تنبيه: في هاتين الحالتين إن جاء أثناء الصلاة من ينظفه، وجب قطع الصلاة والتطهر ثم إعادة الصلاة، وإن جاء بعد الصلاة صحت صلاته ولا يعيد.

ويدل عليه ما رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح، عن أَبي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه قَالَ:

خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلذي لَمْ يُعِدْ (أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ)، وَقَالَ لِلذي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ (لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ).

مسألة: لا بأس بالصلاة في الثياب التي فيها يسير من الدم، أمّا إن كان الدم كثيراً، فله حالتان:

الأولى: أن يكون نزيفاً من جرح ونحوه فإنه يصلي في ثوبه ولا بأس، فقد روى مالك في موطأه عن الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ

الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلاَ حَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا. [الموطأ ١/ ٨١].

الثانية: أن يتوقف الدم، وعلى الثياب كثير منه، فينبغي غسله قبل الصلاة، أو تغيير الثياب إن أمكنه، فإن الدم الكثير يدخل في معنى الدم المسفوح وهو نجس بالإجماع.

قال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمًا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٤٥﴾ ﴾ الأنعام: ١٤٥

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ رِجْسٌ نَجِسٌ، إِلَّا أَنَّ الْمَسْفُوحَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ الْجَارِي فِي اللُّغَةِ، فَإِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْكَثِيرُ، إِذِ الْقَلِيلُ لَا يَكُونُ جَارِيًا مَسْفُوحًا، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنَ الدَّمِ الْجَارِي نُقْطَةٌ فِي ثَوْبٍ أَوْ بَدَنٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمَسْفُوحِ الْكَثِيرِ، وَكَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْقَلِيلِ.[التمهيد٢٢/ ٢٣٠].

فإن لم يمكنه غسله ولا تغييره، أو شق عليه، صلى على حاله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

فصل

الوضوء والغسل

الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر شرط في صحة الصلاة، فمن كان محدثاً فلا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بعد رفع الحدث، لقوله ﷺ :(لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) .

وقوله ﷺ :(لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ) رواه مسلم.

مسألة: يجب على المريض الوضوء من الحدث الأكبر والأصغر، فإن لم يستطع الغسل أو الوضوء، وكان معه من يغسله أو يوضؤه وجب ذلك، فإم لم

يكن معه من يغسله أو يوضؤه، وكان يمكنه التيمم تيمم ثم صلى، وإلا صلى على حاله.

مسألة: إن كان على المريض غسل ولم يستطع تَيمم للجنابة، ثم يتوضأ للصلوات، فمتى أمكنه الغسل وجب عليه ذلك، لما روى أحمد والترمذي بسند حسن عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ، وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ).

مسألة: إن فُتح للمريض مخرج للبول أو الغائط، فيحكم بانتقاض وضوئه متى خرج منه بول أو غائط، فيغسل الموضع ثم يتوضأ ويصلي، فإن شق عليه وكان

يخرج دون تحكم منه تطهر ثم توضأ وصلى ولو خرج منه شيء أثناء الصلاة لم يضره.

وإن كان يشق عليه الوضوء لكل صلاة مشقة شديدة، جاز له الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ ، وَلاَ مَطَرٍ، قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. رواه مسلم.

ودليل جميع هذه المسائل: قول الله تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦

وقول النبي ﷺ :(وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

والقاعدة المتفق عليها عند أهل العلم: المشقة تجلب التيسير.

فصل
أحكام الجروح

مسألة: الجروح لا تخلوا من حالتين:

الأولى: أن تكون مكشوفة.

الثانية: أن تكون مغطاة.

- **فأما الجروح المكشوفة، فلها أربع حالات:**

أ- أن يمكنه غسلها دون ضرر، فيجب غسها.

ب- أن يتضرر بغسلها فإنه يمسح عليها ويكمل وضوءه.

ج- أن يتضرر من مسحها فإنه يضع عليها حائلاً ثم يمسح على الحائل.

د- أن يتضرر من وضع الحائل عليها، فإنه حينئذ يتم وضوءه، ولا يغسل ولا يمسح ما يضره، وهو في حكم المعدوم.

▪ **وأما الجروح المغطاة، فلها حالتان:**

أ- أن تستوعب الجبيرة أو اللفافة جميع العضو، فإنه يمسح على ما يغطي الفرض المغسول، إن كان في طهارة الحدث الأصغر، ويمسح عليها جميعاً إن كان في الحدث الأكبر.

ب- أن لا تستوعب العضو المغسول في الوضوء فإنه يمسح عليها ويغسل بقية العضو.

مسألة: إن كانت الجروح متفرقة في جسده، فلها حالتان:

الأولى: أن تكون متفرقة في جميع جسده بحيث لا يتمكن من الوضوء ولا الغسل، فإنه حينئذ يتيمم للحدثين الأكبر والأصغر.

كذلك إذا كانت أكثر أعضاء الوضوء مصابة ولا يمكنه غسلها ولا المسح عليها، فإنه يكتفي بالتيمم، ولا يجب عليه غسل الأعضاء السليمة.

الثانية: أن تكون متفرقة في موضع معين من جسده، ويمكنه غسل الباقي، فإنه يغسل ما يمكنه غسله -إن كان لا يضره-، ويترك ما لا يمكنه غسله، فإن ما لا يمكنه غسله في حكم المعدوم.

- **ودليل ما سبق من تفصيل: قوله تعالى:**

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ الحج: ٧٨

وقوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦

وقول النبي ﷺ : (وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه.

والقاعدة المتفق عليها عند أهل العلم: المشقة تجلب التيسير.

فصل
أحكام المبتور

مسألة: العضو المبتور له ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون القطع فوق محل الغسل، فإنه يسقط عنه غسل ذلك العضو، ويكمل وضوءه.

الثانية: أن يكون القطع من المفصل، فإن الأَولى أن طرف العضو لأن المرفقين والكعبين داخلان في الوضوء.

الثالثة: أن يكون القطع أقل من المرفقين والكعبين، فإنه يغسل بقية العضو، بالإجماع.

فصل
صلاة المريض والجريح

مسألة: يجب على المريض أن يستقبل القبلة، فإنها شرط من شروط الصلاة، فإن لم يمكنه أن يتحرك تجاه القبلة وكان عنده من يمكنه توجيهه نحوها وجب ذلك، فإن لم يكن عنده من يوجهه وخشي خروج وقت الصلاة صلى في الاتجاه الذي هو عليه.

فإن وجد أثناء الصلاة من يوجهه واستطاع أن يشير إليه بتحويله فَعَلَ، فإن لم يمكنه تفهيمه إلا بكلامه قطع صلاته وطلب تحويله للقبلة ثم صلى.

مسألة: القيام من أركان الصلاة، فإن عجز المريض عن القيام، أو كان يشق عليه فإنه يصلي قاعداً، فإن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنبه، فإن لم يستطع صلى مستلقياً رجلاه نحو القبلة، لما روى البخاري عن عمران بن حصين أن النبيﷺ قال : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب). زاد النسائي: (فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها).

ـ فإن صلى قاعداً فإنه يومئ بالركوع، أما السجود فإن أمكنه سجد، وإن لم يمكنه أومأ بالسجود وجعله أخفض من ركوعه.

والسنة إن صلى جالساً: أن يقعد متربعاً، لما روى النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا).

- ولا يضع عصى أو وسادة لإلصاق جبهته بها حال السجود.

روى ابن أبي شيبة عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه سئل عَنْ صَلاَةِ الْمَرِيضِ ، كَيْفَ يُصَلِّي ؟ قَالَ: يُصَلِّي جَالِسًا ، وَيَسْجُدُ عَلَى الأَرْضِ.

وعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيّ ، قَالَ : كَانَ عُمَر يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى الْعُودِ.

وعَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : الْمَرِيضُ يُومِئُ ، وَلاَ يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا.

وعَنِ الْحَارِثِ قَالَ : يُصَلِّي الْمَرِيضُ إذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْجُلُوسِ مُسْتَلْقِيًا ، وَيَجْعَلُ رِجْلَيْهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ ، وَيَسْتَقْبِلُ بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ ، يُومِئُ إيمَاءً بِرَأْسِهِ.[مصنف ابن أبي شيبة١/ ٢٧٤].

مسألة: إذا كان المريض يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع، فإنه يصلي قائماً، ويومئ بالركوع فيحني ظهره قدر ما يستطيع، ولا يسقط القيام إذا كان لا يستطيع الركوع.

مسألة: إن أطال الإمام القيام وشق على المريض جاز أن ينتقل إلى الجلوس، فإن أمكنه القيام قبيل الركوع أو أثناء الركوع ليأتي بالركوع لزمه ذلك، وإن شق عليه أتم صلاته قاعداً.

مسألة: إن كان المريض مشلولاً فإنه يومئ برأسه، فإن لم يستطع صلى بالقراءة دون إيماء، ونوى الركوع والسجود، لقول الله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.

مسألة: إذا كان المريض مغمى عليه، فإنه لا يقضي ما فاته من الصلوات، إلا ما كان من صلوات يومه الذي أفاق فيه، لقول النبي ﷺ :(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُصَابِ حَتَّى يُكْشَفَ عَنْهُ) رواه أحمد وأبو داود بسند حسن، وفي رواية عند أبي دواد:(وعَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ).

مسألة: المريض المقعد، أو الذي يشق عليه القيام، الأصل أنه لا يؤم القادرين على القيام، إلا إن كان أقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة، أو إماماً راتباً، فيجوز له أن يصلي بالناس، وله حالتان:

الأولى: أن يستفتح صلاته قاعداً ، فحينئذٍ يصلي المأمومون خلفه قعوداً، لما روى البخاري ومسلم عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ:(إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا

وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ).

وعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ، يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ:(إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا) رواه أحمد بسند صحيح.

الثانية: أن يستفتح الصلاة قائماً ثم يجلس، فحينئذ يُتمون خلفه قياماً، لما روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ، أن النبي ﷺ مرض، فلما حضرت

الصلاة قال: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ)، قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ وَجَدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ.

ففي هذا الحديث ابتدأ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، صلاته قائماً ثم دخل النبي ﷺ فأمهم جالساً ولم يأمرهم بالجلوس، وأتموا خلفه قياماً.

فصل
صيام المريض والجريح

لقد جعل الله تعالى المرض من الأسباب المبيحة للفطر في رمضان، فقال تعالى ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٥

مسألة: المرض على حالين:

الأول: مرض يرجى برؤه.

الثاني: مرض لا يرجى برؤه.

- **فأما المرض الذي يرجى برؤه، فله حالتان:**

أ- أن يشق معه الصيام، أو يحتاج إلى الدواء أثناء النهار، ويضره تأخيره، فحينئذٍ يفطر ثم يقضي بعد رمضان.

ب- أن لا يشق معه الصيام، كالصداع اليسير، ونحوه، ولا يحتاج إلى الدواء أثناء النهار، فإنه يجب عليه الصيام، لأنه يستطيع الصيام ولا يشق عليه فيدخل في قوله ﷺ : (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) متفق عليه.

- **وأما المرض الذي لا يرجى برؤه، فهو كذلك على حالتين:**

أ- أن يشق معه الصيام، أو يحتاج إلى أدوية أثناء النهار، فإنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً.

ب- أن لا يشق معه الصيام، ولا يحتاج إلى الدواء أثناء النهار، أو يمكنه تأخيره دون ضرر، فإنه يجب عليه الصيام، لأنه مستطاع دون ضرر.

مسألة: الأدوية الشرجية، والإبر المخدرة، أو المسكنة، إذا لم تكن محتوية على مغذيات فإنها لا يبطل الصيام في أصح قولي العلماء رحمهم الله، لأنها ليست طعاماً، ولا في حكمه.

- أما الإبر المغذية، فإنها تفطر قولاً واحدا.
- كذلك الأدوية المأكولة أو المشروبة أو المقطرة، إذا كانت عبر الفم أو الأنف فإنها مفطرة بالإجماع، سواء كانت مغذية أم لا.

الخاتمة

هذه مسائل متفرقة في كتب أهل العلم، جمعناها وهذبناها، ورجحنا بين أقوالهم حسب ما وُفقنا إليه، لتكون زاد كل مكلوم ومصاب في ذات الله، وتغنيه عن الرجوع إلى أمهات الكتب، فيستعين بها في الثبات على الطريق الصحيح، ويسترشد بها في عبادة الله كما يحب -عز وجل- ويرضى.

نسأل الله أن يعجل بالشفاء الكامل لكل من أصيب أو كلم لرفع راية الحق، وأن يلهمه الصبر واحتساب الأجر، وأن يبارك فيما كتبناه له في هذه الورقات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

المحتويات